بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢١
بتاريخ:	٢٠١٧/٥/٢

ملف رقم: ٤٤٦٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩) المؤرخ ٢٠١٥/١٠/١٨ بشأن طلب إبداء الرأى عن مدى التزام مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد بقرار محافظ بورسعيد رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار محافظ بورسعيد رقم (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٧ بتخصيص قطعة أرض بمساحة (٥٧٠) م٢ لمديرية الأوقاف بالمحافظة، وقد تبرع السيد/ سيد عبد الحميد حافظ ببناء مسجد عليها، وسكن للإمام، ومصلى للسيدات، وعيادة شعبية، وفقًا للإجراءات المقررة، كما أصدر المحافظ القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠١١ بإضافة توسعات بالشريحة البحرية للمسجد لتصبح المساحة (٦٣٠) م٢، ثم أصدر القرار رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤ بتخصيص مسطح المسجد لمديرية الأوقاف، وتخصيص المسطح المقام عليه المبنى الخدمى والمستشفى لمديرية التضامن الاجتماعى، وأن تتولى مديرية الشئون الصحية الإشراف على المستشفى، وقد طالبت مديرية الأوقاف المحافظ بالعدول عن قراره الأخير وإلغائه، وأن يكون لها الإشراف الكامل على هذه المبانى، لصعوبة فصل المسجد عن ملحقاته (المبنى الخدمى والمستشفى) إلا أن المحافظ رأى الاستمرار فى تفعيل القرار المذكور أخيرًا، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأن مدى الالتزام بهذا القرار.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من القانون المدنى تنص على أن :"تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن :"تفقد الأموال صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل في ملكية الدولة، أو مصالحها، أو هيئاتها لأموالها أنها ملكية عامة يتم رصدها للمنفعة العامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بين أشخاص القانون العام يكون بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال، دون مقابل ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، إنما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه، إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاءً، ولا تنتهي صفته كمال عام إلا بانتهاء تخصيصه لأي من تلك الوجوه بموجب سند قانوني يعتد به، بمراعاة أنه إذا تم تخصيص مال معين لمنفعة عامة معينة، فإنه لا يجوز نقل هذا التخصيص لمنفعة عامة أخرى بغير تلك الأداة التي سبق وقامت بالتخصيص السابق، أو بأداة تعلوها في مدارج المشروعية نزولاً على قاعدة توازي الأشكال، واحترامًا لمقتضاها، ولا تملك جهة ما خلاف الجهة المختصة التدخل لإنهاء التخصيص، أو نقله وإنما يستوجب ذلك تدخلاً مشروعًا وفقًا للنظم القانونية المقررة، حتى يستوي نقل التخصيص ،أو إنهاؤه صحيحًا موافقًا لأصوله الحاكمة وإلا كان فاقدًا سنده من الواقع والقانون.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن قطعة الأرض المشار إليها، وهى من أراضي محافظة بورسعيد تم تخصيصها من قبل محافظ بورسعيد لمديرية الأوقاف بالمحافظة بموجب قراري المحافظ رقمي (٣٨٢) لسنة ٢٠٠٧، و (٤٧) لسنة ٢٠١١ لاستخدامها فى حدود الولاية المنوطة بها قانونًا، وهى إقامة مسجد عليها ومصلى للسيدات وسكن لإمام المسجد، حيث تم ذلك بالفعل بمعرفة أحد المتبرعين، وإذ أقيم على تلك القطعة مبنى خدمى، ومستشفى، وهو ما يخرج الإشراف عليه عن نطاق الاختصاص المعقود أصلاً لمديرية الأوقاف، ويندرج فى نطاق الاختصاص المنوط قانونًا بمديرية التضامن الاجتماعى، ومن ثم يكون قرار محافظ بورسعيد رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر بتعديل تخصيص المسطح المقام عليه المبنى الخدمى والمستشفى – الملحقين بالمسجد – لمديرية التضامن الاجتماعى، على أن تتولى مديرية الشئون الصحية

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

الإشراف على المستشفى قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون من الجهة صاحبة الاختصاص فى تعديل التخصيص وبالأداة ذاتها، الأمر الذى يتعين معه التزام مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد بهذا القرار.

ولا ينال مما تقدم، ما ذكرته مديرية الأوقاف من صعوبة فصل المسجد عن ملحقاته، إذ إن البين من الأوراق أن مدخل المسجد يقع فى ناحية فى حين يقع مدخل المبنى الخدمى والمستشفى فى ناحية أخرى، ولا اشتراك بين المبنيين إلا فى الجدار الفاصل بينهما مما يعطى لكل منهما استقلالية عن الآخر.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى التزام مديرية الأوقاف بمحافظة بورسعيد بقرار محافظ بورسعيد رقم (٥٧٧) لسنة ٢٠١٤، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٥/٢

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع